



الرقم ١٣ / رت / ٦٧٤
التاريخ ١٤٣٩ / ٧ / ١٥
المرفقات

الموضوع : إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٣).

تعيم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعيم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٢٠١٠ / ٦ / ١٥ في ١٤٢٣ هـ المبني على القرار رقم ٤٦٤٩ في ١٤٢٣ هـ بشأن اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة.

تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم (٢٥١١) في ١٤٣٩ هـ، القاضي بإضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٢) من فقرتين ويكون نصها:

أ- يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب- يلزم المحامي المتدرج في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدالة المكلف

د. محمد بن عبدالله الخطيب

التصنيف : تنظيم، الوكالة

صورة لـ :

- = مكتبنا
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقارات
- = سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = الإدارة العامة للمحاماة
- = إدارة التعليم مع الأساس
- القيد رقم (٢٦٥٣٢٦٦) في ١٤٣٩ / ٧ / ١٠ هـ) الفالح
- = مكتب معالي الوزير
- = الهيئة السعودية للمحامين
- = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي
- = السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
- = مركز التدريب العدلي
- = إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي
- = مركز الوثائق مع المسودة



الموضوع

الإتصال رقم ٣٩٢٦٥٣٢٦٦
التاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٠
المرفقات ١٤٣٩/٠٧/٠٥
الرقم ٣٩٢٦٥٣٢٦٦

قرار رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له. وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولا تحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ القاضي بالموافقة على إنشاء مركز التدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٧/١/٦هـ القاضي بإضافة المحامين إلى الفئات الواردة في البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) المشار إليه بعاليه، وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ، وبعد الاطلاع على العرض المقدم من معالي وكيل الوزارة رئيس لجنة قيد وقبول المحامين رقم (٣٨/٤١٩٢٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢٢/٢) من فقرتين ويكون نصها:

أ - يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب - يلزم المحامي المتدرّب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

حـ

وزير العدل بالنيابة

د. عصام بن سعد بن سعيد

